من هي القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو الحسن وابو سعيد بن لب اومن هو
الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس من انهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم او من حقهما
معا وهو الظاهر وقد يتعين بها احدهما كالقاضي يظهر له اجمال او يطرا له شك وفي جواب لابي الحسن
الحسن لا يكفي القاضي من العوام في شهادتهم بما يكتفى به من نقاد الطلبة فان يقول لهم هذه
شهادتكم فيقول الطالب نعم كان من لا يقرا ولا يدري ما جرى الى الذي فيه شهادته فالقاضي ان
الكتاب يعذر العمل الا باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين يسمعان منهم كان
المشهود عليه حيا لاداء حاضرا اولا وهو المعبر عنه بالاستفسار والذي ذكره ابو الحسن دون القا
في قال الونشريسي وجرى عمل بعض القضاة في هذا الوقت فاستحسان ترك الاستفسار بعد
مضي ستة اشهر من ادائها معتلا بانها مظنة النسيان وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
ان ادائها اثر تحملها فان طال ما بين تحملها وادائها فتعين نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها
وضرب في يقبل والحق خلاف هذا كله اهـ وصدق رحمه الله في ان الحق خلاف ذلك كله وكيف ينساها
لستة اشهر من ادائها وهو انما يؤديها من حفظه وقد يؤديها لسنين من تحملها حتى
طال الدهر فان مشاهير اهل الخصومات يغيبون البينة في لا يقيمونها الا بعد ستة اشهر فيعتمدون بان لا
يستفسر لا يكون بعد ستة اشهر فيجب لمرادهم ورد هذه الحيلة عليهم كما سياتي في مجلس القاضي
ينبغي توصلا فتنبيهان الاول ذكر الشارح ان شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في الاموال فهي بمنزلة
الشاهد واليمين والعمل الان بها في الاموال وغيرها لكن يجب الاحتياط فلا يقبل كل احد وان
كانوا غير منظور فيهم الى العدالة فلابد من نوع السلامة مما يمنع ان يكون اهل الاشهاد كحمية او
عصبية يقتضيها الحال وقد صرحوا بمنع شهادة اهل القبائل والازمة ونحوهم ممن يجري مجراهم كمن
يتعاطى الحشيشة ونحوها وقد ذكر بعضهم انه احتاج الى بينة فما قامها من مثل هؤلاء
بستة او اربع في ساعة واحدة الثاني اذا تعارض لفيفان نظر بينهما بما هو معروف في تعارض
البينتين وينزل توسع الجم منزلة زيادة العدالة ولا يعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر ونظر الى
درجة اليقين والله اعلم **شهادة الاعتاق** كتب الناسخ بطرة نسخته انه صحح في هذا ... البيتي

كلام الغزالي والجدي رحمه الله فان ما في الغزالي هو ما فيهما من تعيين نعم ولا تضعيف ونصه
من تتمة انه ليعتبر في غاية الجودة ولا تقبل شهادة مجملة في ملك او عتق او تجريح او تعديل
او ترشيد او تسفيه او توليج او خلع او غير ذلك وتستفسر الورثة الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل
الا مفسرة اهـ وما ذكر الغزالي بعد هذا الا ان الشهادة باجمال الحمل بابيه الميت فبله هل
لابد من ذكر المدة بين الوضع وموت الاب او لا قولان والاول الصواب اهـ واعلم ان صور الشهادة
بالعتق اي الحرية ثلاث الاولى ان يقولوا لا نعلمه الا حرا اهـ وهو في علمنا جهة لا تكفي نعم ا
لقطع قاله ابن عتاب وفي محله اهـ والثانية ان يقولوا نشهد بانه يتصرف تصرف الاحرار وقد
قبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن القطان ولا ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يتصرف
كذلك الثالثة ان يقولوا نشهد بانه قال له انت حر ثم غاب او مات فان كانوا من اهل العلم
لا يخفى عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية لا مدح او ذم قبلت شهادتهم والا فلا **وترشيد** اي فلا
تشهد انه رشيد فتكفي من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا اهلا لماله غير مبذر له او يحبس
التنمية على الخلاف في ذلك ومثله هو تسفيه البنتا واليه يقوله **وضده** ويراد انهم لابد ان يكونوا
عالمين بوجه الشهادة والا لا تقبل اصلا قال في شرح المنهج واما الولاية ويعني بها التقديم على
من ... سعد فاشار الى قول ابن رشد يستفسر الشهود من اين علموا التقديم اذا كانوا عالمين
بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يستفسروا قاله في احكام ابن حدير هو ونص
على انها لا تقبل من اهل العلم الا مفسرة واحرى غيرهم والمتغفل ونحوهما لا شهادة لهم قال
بعد هذا وقد مضى ان الشهادة في الرشد والسفه لا تقبل مجملة ولابد ان تكون مفسرة هو
هو ... هنا وانا اعول هنا على كلام الغزالي كما مر عنه **وجرح** اي تجريح الشاهد بان قال هو
مجروح او فاسق فتقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح دون غيره وهذا احد
اقوال اربعة في المسألة والمشهور لابد من البيان مطلقا كما صرح خليل والناظم فيما مر فذكره
هنا من باب جمع النظائر **وتعديل** قال ابن فرحون اذا قال الشهود نعم العبد او ممن تقبل
شهادته ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا فلا اهـ ومقتضاه ان القول

Copyright © King Saud University